

## الباب الرابع

### أحكام ختامية وأحكام وقائية

مادة ١٩ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١

مادة ٢٠ - الأحكام الوقائية المتعلقة بمدة الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها في اللائحة الداخلية للكلية.

مادة ٢١ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يدخل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ -

نارس بأن يضم هذا القانون بعثام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأي عادل في ٢ ربى الأول سنة ١٣٥٢ (١٩٢٣) م

### كتاب

بيان حضرة شاھیج ہبلاہ

وزیر المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شحد خلیل فیضی شحد خفیق

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

### بيان كتاب الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنع الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والdiplomas الآتية :

- (١) درجة ليسانس في الآداب.
- (٢) درجة ماجستير في الآداب.
- (٣) درجة دكتور في آداب.
- (٤) دبلوم الاتار.
- (٥) درجة دكتور في الآثار.

ويجوز إنشاء درجات وdiplomas أخرى يحسمون بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

٤ - مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(أ) علم المالية والتسيير المال.

(ب) تاريخ القانون العام.

مادة ١٢ - تشمل الدراسة الطيلاني الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسي.

٢ - تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية.

٣ - علم المالية والتسيير المال.

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(أ) الاقتصاد الاجتماعي والتسيير الاجتماعي للمقاولين.

(ب) الاقتصاد الزراعي.

(ج) الأحياء.

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أية مادة تكون لها صلة بالمادة التي تدرس بالكلية.

مادة ١٤ - للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يختار بتجاه الاختبار المقرر في المواد الخمسة بهذه الدبلوم.

مادة ١٥ - يقصد الامتنان للحصول على Diplomas الدراسة العليا كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية. ويجوز للطالب أن يتقدم للامتنان في أي الدورين بحسب اختياره.

مادة ١٦ - لا يعتبر أي طالب ثابحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النهايات الكبرى.

مادة ١٧ - لا يجوز التقدم في دورى امتحان السنة الواحدة للحصول على دبلوم واحدة

## الباب الثالث

### الدكتوراه

مادة ١٨ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على Diplomas من Diplomas الدراسة العليا المئية في المادة الأولى وتقرر أهلته لهذه الدرجة بعد أن يلتم رسالاته ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية.

<p>التاريخ الإسلامي . لغة أوروبية حديثة . فلسفة .</p> <p>(٢) قسم اللغات الأوروبية ومواد الدراسة فيه هي الآتية : اللغة الإنجليزية وآدابها . اللغة الفرنسية وآدابها . لغة أوروبية ثالثة . اللغة العربية . اللغة الإيطالية . فلسفة .</p> <p>(٣) قسم التاريخ ومواد الدراسة فيه هي الآتية : التاريخ . المقرابات . لغة أوروبية حديثة . اللغة الإيطالية أو اليونانية القديمة . اللغة العربية . فلسفة .</p> <p>(٤) قسم المقرابات ومواد الدراسة فيه هي الآتية : المقرابات (وتشمل الجيومورفولوجيا) . التاريخ . لغة أوروبية حديثة . اللغة العربية . علوم الاجتماع .</p> <p>(٥) قسم الفلسفة ومواد الدراسة فيه هي الآتية : الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة . علم النفس والأخلاق . الفلسفة الإسلامية . علوم الاجتماع . لغة أوروبية حديثة .</p> <p>ويجوز انشاء أنواع أخرى بموسم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . ويجوز التعديل في توزيع المواد على الأقسام المختلفة بالطريقة عينها . مادة ٦ - تبين الامتحان الداخلية للكلية كبنية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع . مادة ٧ - يجب أن يتحقق الطالب بأحد الأقسام المبينة بال المادة الخامسة ابتداء من السنة الأولى من سنى الليسانس .</p>	<p>مادة ٢ - المواد التي تدرس في الكلية هي الآتية : اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) . لغات سامية . لغات شرقية . اللغة الفرنسية وآدابها . اللغة الإنجليزية وآدابها . اللغة الألمانية . اللغة الإيطالية . اللغة اليونانية القديمة . التاريخ القديم . التاريخ المتوسط . التاريخ الإسلامي . التاريخ الحديث والمعاصر . المقرابات (وتشمل الجيومورفولوجيا) . علم النفس والأخلاق . الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة . الفلسفة الإسلامية . علوم الاجتماع .</p> <p>ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .</p> <h3>الباب الأول - الليسانس في الآداب</h3> <h4>الفصل الأول - الدراسة الاعدادية</h4> <p>مادة ٣ - ينشأ بالكلية قسم اعدادي لدراسة الليسانس في الآداب تكون الدراسة فيه مدة ستة واحدة وتشمل المواد الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(١) اللغة العربية .</li> <li>(٢) اللغة الإنجليزية .</li> <li>(٣) اللغة الفرنسية .</li> <li>(٤) اللغة الإيطالية أو اليونانية القديمة .</li> <li>(٥) الفلسفة .</li> </ol> <p><b>الفصل الثاني - دراسة الليسانس</b></p> <p>مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .</p> <p>مادة ٥ - تشمل كلية الآداب لدراسة الليسانس الأقسام التسعة الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(١) قسم اللغة العربية ومواد الدراسة فيه هي الآتية : اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) . لغات سامية . لغات شرقية .</li> </ol>
---	---

### الباب الثالث - الدكتوراه في الآداب

- مادة ١٥ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون حاصلاً :
  - (٢) على درجة ليسانس في الآداب من الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به وأن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة تسع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة.
  - ومنه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يعينه عميد الكلية.
  - أو :
  - (ب) على درجة ماجستير في الآداب من الجامعة أو على درجة معادلة لها وأن يكون اشتغل بالشروط نفسها بأبحاث هامة مدة ستين بعد الحصول على هذه الدرجة.
  - (٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤودى فيها بحاجة مناقشة علمية.
  - ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأن للعلم بفائدة محققة.

### الباب الرابع - معهد الآثار

- مادة ١٦ - ينشأ بكلية الآداب معهد لا تاريشهما قسمين الآتيين :
- (١) قسم الآثار المصرية.
  - (٢) قسم الآثار الإسلامية.
- مادة ١٧ - يشترط لقبول الطالب بمتحف الآثار أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الآداب أو على شهادة يعترف مجلس الجامعة بمعادلتها بالشروط المبينة في اللائحة الداخلية للكتابة.
- مادة ١٨ - مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :
- فللوجيا مصرية.
  - الفترة القبطية.
  - اللغة الأسلامية.
  - اللغة اليونانية القديمة.
  - تاريخ مصر القديمة وأثارها.
  - التاريخ اليوناني الروماني.
- مادة ١٩ - مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :
- العمرية.
  - الأثار الإسلامية.
  - تاريخ الفتن.
  - التاريخ الإسلامي.
  - اللغة الفارسية.
  - اللغة الأسلامية.

### الفصل الثالث - أحكام مشتركة

- مادة ٨ - يتعذر الطالب أن يحصل كل سنة دراسية في المراد الذي درسها أثناء السنة ولا ينتقل طالب من القسماعدادي إلى السنة الأولى من سنتي الليسانس أو من فرقه إلى الفرقه التي عليها إلا إذا نجح في الامتحان . ولا يتعذر درجة الليسانس في الآداب إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة.
- مادة ٩ - لا يعتبر أي طالب ثابحاً نهائياً إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع الترتيبات الكبرى للدرجات.
- مادة ١٠ - يعقد امتحان الليسانس في الآداب كل سنة مرة واحدة في نهاية السنة الدراسية في الميعاد الذي يعينه مجلس الكلية.
- مادة ١١ - تقدر امتحانات الانتقال كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .
- ولا يدخل الدور الثاني من امتحان الانتقال إلا الطالبة التي ينتمي إليها .
- (١) الطالبة الذين يتذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو انتهاءه بسبب قهرى ( كالمرض وغيره ) يتقبله عميد الكلية وهؤلاء الطالبة يعاد اخبارهم في جميع المواد .

- (٢) الطالبة الذين يربون في امتحان الدور الأول بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الترتيبات الكبرى للدرجات ويتعذر الراسبون في مادة أو اثنين فما رسبوا فيه .
- أما الذين يربون في أكثر من مادتين فيعاد اخبارهم في جميع المواد .
- مادة ١٢ - لا يجوز لطالب أن يرقى بالفرقه الواحدة أكثر من ستين إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

### الباب الثاني - الماجستير في الآداب

- مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الآداب سنتان .
- مادة ١٤ - يجب أن تتوافر في طالب درجة الماجستير في الآداب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به الجامعه .
  - (٢) أن يقدم بحثاً مبكراً في موضوع من موضوعات دراسته يقره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علمية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
  - (٣) أن يؤودى في نهاية دراسته اختباراً تحريراً .

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤  
نامراً بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة  
صدر برأي مجلسه في ٢٧ دیسمبر سنة ١٩٢٣ (١٣٥٢) بونيه سنة ١٩٢٣

### كتاب

باسم حضرة رئيس مجلس الأئمة  
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
محمد ثابت شافعى محمد شفيع

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

### فنون كتاب الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدق عليه  
وأصدرناه:

#### ١ - الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية، بناء على طلب كلية العلوم، الدرجات  
الآتية:

- (١) بكالوريوس في العلوم : عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير في العلوم .
- (٣) دكتور في العلوم .

ويموز إنساً درجات أخرى أو دبلومات برسوم بناء على طلب مجلس  
الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

#### ٢ - الدراسة

مادة ٢ - تشمل الدراسة في كلية العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) الأحياء .

وتشمل كذلك دروساً بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه  
المادة أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمادة التي تدرس بالكلية .

مادة ٣٠ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف  
إلى المزاد المبيته بالموادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

### الفصل الأول - دبلوم الآثار

مادة ٣١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاثة سنوات .

مادة ٣٢ - يعقد امتحان للانتقال في نهاية السنة الدراسية الأولى  
في المواد التي تدرس في هذه السنة . ويكون هنا الامتحان على دورين  
بالشروط المقررة في المادة ١١

مادة ٣٣ - يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة في الميعاد  
الذي يعينه مجلس الكلية . ويكون الامتحان في المواد التي تدرس في السنتين  
الثانية والثالثة .

ملحق ٢ - لا يتعذر أى طالب تاجهاه شيئاً إلا إذا حصل وفقاً لأحكام  
اللائحة الداخلية مل ٦٠٪٠ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٣٤ - يقر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة  
للطالب الذي يرسب في الامتحان أياً الأذن له باعادة سنته الدراسية مرأة أخرى  
واما نصله من الكلية .

### الفصل الثاني - دكتوراه الآثار

مادة ٣٥ - للحصول على درجة دكتوراه الآثار يجب أن تتوافق الطالب  
الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على دبلوم الآثار وانتهى بباحث هامة مدة ستين  
بعد حصوله على الدبلوم .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون بأذن من مجلس الكلية وبإشراف استاذ  
بجامعة عبد الكلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بخلاف مناقشة طنية .  
ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذات قيمة يشهد الطالب بباحث شخصية  
وتألق للعلم بقائمة محققة .

## الباب الخامس

### أحكام وقتية وأحكام خاتمية

مادة ٣٦ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة  
بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية  
سبباً لدخول النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٧ - يكون للدرجات والدبلومات التي منحتها الجامعة المصرية  
بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة  
القانونية للدرجات والدبلومات التي تمنح بمقتضى هذا القانون .